

Distr.: General
4 June 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

تعزيز الوعي بنصوص الأونسيترال وفهمها واستخدامها
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)
٦	ثانياً- المسار المقبل لنظام كلاوت
	ثالثاً- العمل على توحيد تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)
١١	



أولاً - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

ألف - الخلفية

١ - إن لتيسر الاطلاع على القرارات المتعلقة بتفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال أهمية بالغة في ضوء مبدأ التفسير المستقل للنصوص القانونية الموحدة الواردة في عدد من نصوص الأونسيترال (على سبيل المثال، المادة ٧ من اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع، ١٩٧٤؛ والمادة ٧، الفقرة ١، من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١٩٨٠؛ والمادة ٢ ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٨٥، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦). ويهدف ذلك المبدأ إلى ضمان اتساق التفسير من خلال اقتراح أن يراعي القضاة والمحكمون، عند تفسيرهم وتطبيقهم للنصوص القانونية الموحدة، المصدر الدولي للقانون والحاجة إلى تعزيز الاتساق في تطبيقه. وتنفيذ ذلك المبدأ يفترض تيسر الاطلاع على القرارات ذات الصلة.

٢ - ولهذا الأسباب، قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين، عام ١٩٨٨، إنشاء نظام لجمع وتعميم المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ذات الصلة بنصوص الأونسيترال، المعروف باسم "السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)" لكي يستخدمه القضاة والمحكمون والمحامون والأطراف في المعاملات التجارية، بقصد تعزيز الاتساق المنشود بين نصوص الأونسيترال.^(١)

٣ - والمعلومات عن القرارات المتعلقة بتفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال ليست أساسية لتعزيز الاتساق في تفسير تلك النصوص فحسب بل إن لها أيضاً أهمية كبيرة في رصد تنفيذ تلك النصوص، وكذلك صوغ مقترحات بشأن مراجعتها. وأخيراً وليس آخراً، فإن توافر تلك القرارات على نطاق واسع قد يساعد الممارسين ورواد المشاريع في صياغة عقودهم، بما يشمل اختيار القانون المنطبق. وهذه الاعتبارات تشير إلى أهمية إسهام نظام كلاوت في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخصوصاً الهدف ١٦ المتعلق بتعزيز سيادة القانون والوصول إلى العدالة وبناء القدرات.

باء - حالة نظام كلاوت

١ - القضايا الموجودة مصنفة حسب مجال العمل والمنشأ الجغرافي

٤ - لغاية تاريخ إصدار هذه المذكرة، بلغ عدد إصدارات كلاوت التي أعدت لغرض نشرها ١٩٨ إصداراً، تناولت ١٨١٢ قضية من ٦٩ ولاية قضائية.^(٢) وقد تلقت الأمانة منذ تاريخ آخر

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨ إلى ١٠٩.
(٢) هذه الولايات القضائية هي: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، برمودا، بلجيكا، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليوانيا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، هونغ كونغ، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

مذكّرة قدمتها إلى اللجنة (A/CN.9/946) ٣٩ خلاصة جديدة من مراسلين وطنيين ومساهمين طوعيين. ويجري توزيع الخلاصات حسب النصوص والولايات القضائية باتباع نمط راسخ. ونتيجة لذلك، فإن بعض مجالات عمل الأونسيترال تستفيد من قدر كبير من القرارات، كما تستفيد منها أيضاً بعض الولايات القضائية والمناطق.

٥- ففي مجال السبل البديلة لتسوية المنازعات، يبرز نظام كلاوت ٤٧٥ قضية تتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٨٥، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦، و٢٢٦ قضية تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك).^(٣) وتمثل قضايا نظام كلاوت في هذا المجال نحو ٣٩ في المائة من مجموع عدد قضايا نظام كلاوت المنشورة. وإلى جانب ذلك، نُشرت في عام ٢٠١٢ نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المتعلقة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وتتوافر معلومات إضافية عن اتفاقية نيويورك، تشمل معلومات عن القضايا، في الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org (انظر الباب ثالثاً أدناه). وقد اعتمدت اتفاقية نيويورك في، ١٥٩ دولة واشترع قانون الأونسيترال النموذجي في ١١١ ولاية قضائية في ٨٠ بلداً.

٦- وفي مجال البيع الدولي للبضائع، يتضمن نظام كلاوت ٩٤٢ قضية تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١٩٨٠ (اتفاقية البيع)، و٢٣ قضية تتعلق باتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، ١٩٧٤ واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، ١٩٨٠ (اتفاقية التقادم). وتمثل قضايا نظام كلاوت في هذا المجال نحو ٥٣ في المائة من مجموع عدد قضايا نظام كلاوت المنشورة. وقد نُشرت طبعات من نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في أعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ و٢٠١٢ و٢٠١٦. واعتمدت اتفاقية البيع، ٩١ دولة كما اعتمدت اتفاقية التقادم ٣٠ دولة.

٧- وفي مجال الإعسار عبر الحدود، يبرز نظام كلاوت ١١٨ قضية تتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ١٩٩٧. وتمثل قضايا نظام كلاوت في هذا المجال ٦,٥ في المائة من مجموع عدد قضايا نظام كلاوت المنشورة. ويجري الآن إعداد نبذة الأونسيترال عن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. ويمكن العثور على معلومات إضافية في منشور الأونسيترال المعنون قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي. وقد اشترع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في ٤٨ ولاية قضائية في ٤٦ دولة.

(٣) لعلّ اللجنة تستذكر أنها اتفقت، في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨، على أنه يمكن للأمانة، رهنأ بما تسمح به الموارد، أن تجمع وتنشر معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٦٠. وثمة قاعدة بيانات شاملة من السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية نيويورك تكمل نظام كلاوت ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org (انظر الباب ثالثاً أدناه والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17) و Corr.1)، الفقرات ١٣٤-١٤٠).

٨- وفي مجال التجارة الإلكترونية، تتعلق ٣٦ من قضايا كلاوت بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ١٩٩٦،^(٤) وتعلق قضية واحدة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، ٢٠٠١،^(٥) وتعلق أربع قضايا باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، ٢٠٠٥.^(٦) وقد اشترع القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في ١٥١ ولاية قضائية في ٧٢ دولة. واشترع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في ٣٣ دولة. وهناك ١١ دولة طرفا في اتفاقية الخطابات الإلكترونية وقد اشترعت أحكامها الموضوعية في ٢٣ ولاية قضائية في ١٧ دولة.

٩- وفي مجال النقل الدولي للبضائع، يتضمن نظام كلاوت ثلاث قضايا تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ). وهناك ٣٤ دولة طرفا في قواعد هامبورغ.

١٠- وفي مجال المدفوعات الدولية، يتضمن نظام كلاوت قضية واحدة تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، ١٩٩٥، وقصيتين تتعلقان بقانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، ١٩٩٢. وهناك ثماني دول أطراف في اتفاقية الكفالات المستقلة.

١١- وفيما يخص المنشأ الجغرافي للقضايا المبلغ بشأنها، تجدر الإشارة إلى أن معظم الخلاصات المنشورة مستمدة من ولايات قضائية كائنة في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتمثل القضايا المستمدة من الولايات القضائية الكائنة في آسيا والمحيط الهادئ وفي شرق أوروبا معا قرابة ثلث مجموع القضايا. وتمثل القضايا المستمدة من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ومن أفريقيا نحو ٥ في المائة من المجموع. واستمدت بضع خلاصات من محاكم دولية أو من مؤسسات تحكيمية.

٢- آليات الإبلاغ عن السوابق القضائية

١٢- بمقتضى آلية الجمع والإبلاغ المرتاة وقت إنشاء نظام كلاوت، تُوفّر القرارات من جانب شبكة مراسلين وطنيين تعينهم الدول. وينبغي لهؤلاء المراسلين، الذين يمكن أن يكونوا أفرادا أو هيئات، رصد وجمع القرارات القضائية وقرارات التحكيم المتعلقة بنصوص الأونسيترال وإعداد خلاصات لتلك الأحكام والقرارات التي تعد هامة في أي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

١٣- وعملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، يُطلب إلى الدول تعيين مراسليها الوطنيين لمدة خمس سنوات اعتبارا من عام ٢٠١٢.^(٧) ويتوقع أن يعمل المراسلون الوطنيون المعينون حاليا لغاية عام ٢٠٢٢. ولقد عينت ست وثلاثون دولة، تمثل نحو ١٨,٥ في المائة من عضوية الأمم المتحدة، مراسلين وطنيين.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٨٩٨، الرقم ٥٠٥٢٥، الصفحة ٣.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧٠.

١٤- ويجتمع المراسلون الوطنيون كل سنتين من أجل الوقوف على أحدث التطورات والتحديات المتعلقة بصون نظام كلاوت وتحسينه. ويُعرض على اللجنة تقرير شفوي عن اجتماع المراسلين الوطنيين.

١٥- وتُقبل أيضاً مساهمات واردة من باحثين أكاديميين أو مؤسسات لم تُعين كمراسلين وطنيين، بشرط أن تخضع تلك المساهمات للتدقيق وأن يُبلَّغ بها مسبقاً المراسل الوطني المعني، في حال تعيينه. وهذه الممارسة تتسق مع توصية اللجنة بأن تستخدم جميع مصادر المعلومات المتاحة لاستكمال المعلومات التي يقدمها المراسلون الوطنيون.^(٨)

١٦- ويقدم دليل مستعملي نظام كلاوت الذي نُقح مؤخراً، والمتاح في موقع الأونسيترال الشبكي بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، لكل من المراسلين الوطنيين والمساهمين الطوعيين إرشادات بشأن إعداد الخلاصات.

١٧- وقد تلقت الأمانة، منذ آخر مذكرة قدمتها إلى اللجنة، ٣٩ خلاصة جديدة من مراسلين وطنيين ومساهمين طوعيين.

١٨- وفي السنوات العشر الماضية، أصبح عدد القضايا التي قدمها المساهمون الطوعيون، بما فيها القضايا التي أُعدت بمبادرة من الأمانة، أعلى قليلاً من عدد القضايا التي قدمها المراسلون الوطنيون. ويمثل المراسلون الناشطون قرابة ١٥ في المائة فقط من المراسلين الوطنيين.

٣- نشر السوابق القضائية

١٩- تجمع الأمانة النصوص الكاملة للقرارات القضائية وقرارات التحكيم بلغتها الأصلية وتنشرها. ثم تُنقح الخلاصات وتُترجم إلى لغات الأمم المتحدة الست لتصدر كجزء من وثائق الأونسيترال المعتادة. وتُصدر الوثائق الورقية تحت الرمز: A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS.

٢٠- ويجري تحميل الصيغ الإلكترونية لإصدارات نظام كلاوت في قاعدة بيانات كلاوت بمجرد توافرها مشفوعة بالنص الكامل للقرار، في حال توافره. وتُبلَّغ الأمانة عن أحدث إصدارات نظام كلاوت من خلال منافذ التواصل الاجتماعي التابعة للأونسيترال.

٢١- وفي الفترة قيد الاستعراض، زار قاعدة بيانات كلاوت أكثر من ٣٤ ٠٠٠ زائر. ووفقاً للبيانات الواردة من الخدمات التحليلية المقدمة مجاناً على الإنترنت، يوجد معظم المستعملين في الصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمكسيك وأستراليا وفرنسا وإسبانيا وكولومبيا.

٢٢- ولم تُنقل قاعدة بيانات كلاوت بعد إلى موقع الأونسيترال الشبكي الجديد (uncitral.Un.org). وإلى جانب ذلك، قدمت اقتراحات عدة بشأن إدخال تحسينات على قاعدة بيانات كلاوت، وخصوصاً فيما يتعلق بتبسيط استعمالها (انظر، مثلاً، الوثيقة A/72/17، الفقرة

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧١.

٣٠٤). وفي سياق التخطيط لنقل قاعدة البيانات، تنظر الأمانة أيضاً في حلول من شأنها أن تحسّن قاعدة البيانات، بما يشمل الجوانب المتعلقة بالموارد البشرية والمالية اللازمة.

جيم - نبذات السوابق القضائية

٢٣- لعل اللجنة تود أن تستذكر، في ضوء ضخامة عدد قضايا نظام كالات المجموعة بشأن بعض نصوص الأونسيترال المعينة، أنها طلبت إعداد أدوات مصممة من أجل عرض المعلومات عن تفسير تلك النصوص في شكل واضح ووجيز وموضوعي.

٢٤- وعلى وجه الخصوص، طلبت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، إلى الأمانة إعداد نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع^(٩) (فيينا، ١٩٨٠)؛^(١٠) وطلبت اللجنة إلى الأمانة، في دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، أن تُعدّ نبذة مماثلة عن السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛^(١١) واتفقت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، على إعداد نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.^(١٢)

٢٥- وقد أعدت أمانة الأونسيترال المشروع الأول للنبذة الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وسيجري وضع صيغتها النهائية بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأكاديمية المهتمة. وقد أعربت بعض المنظمات، مثل الاتحاد الدولي لأخصائيي الإعسار (الانسول الدولي)، بالفعل عن اهتمامها بالتعاون مع أمانة الأونسيترال في وضع الصيغة النهائية لذلك المشروع. وربما تود أي منظمة أو مؤسسة مهتمة تُدعى لحضور دورات الأونسيترال وفريقها العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) أن تعرب للجنة أو لأمانتها عن اهتمامها باستعراض النبذة قبل نشرها.

٢٦- وتُنشر نبذات السوابق القضائية بالصيغتين الإلكترونية والورقية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، رهنا بتوافر الموارد. ويجري إعداد إصدارات جديدة من النبذات على نحو منتظم.

ثانياً - المسار المقبل لنظام كالات

٢٧- لقد اتضحت أهمية توفير إمكانية الاطلاع على القرارات المتعلقة بتفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال منذ إنشاء اللجنة. وتشير ولاية الأونسيترال بوضوح إلى "ترويج السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية" وإلى "جمع ونشر المعلومات عن التشريعات القومية والتطورات القانونية الحديثة،

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، الصفحة ٣.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والنصيب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرات ٣٨٦-٣٩٥.

(١١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٤٣.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٥٦.

بما في ذلك السوابق القضائية، في ميدان القانون التجاري الدولي " باعتبارهما عنصرين من بين عناصر الأونسيترال الأساسية. (١٣)

٢٨- ويتزايد باطراد اعتمادُ الدول لنصوص الأونسيترال واستعمالها من جانب الجهات صاحبة المصلحة. ولقد أصبحت بعض تلك النصوص معياراً تشريعياً عالمياً في ميدانها. ومن التحديات الرئيسية في تعزيز تنفيذها ضماناً توافر معلومات كافية عن تفسيرها وتطبيقها. ويلزم معالجة ذلك التحدي في إطار الأنشطة الموجهة نحو تعزيز الوعي بتلك النصوص وفهمها.

٢٩- وقد أبدت الدول دعماً هاماً لأنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني، التي لها أهمية حاسمة في استعمال نصوص الأونسيترال على نطاق واسع، ومن ثمّ جني الفوائد المتوقعة. ولنظام كلاوت صلة واضحة بتلك الأنشطة، تتمثل في تعزيز التطبيق والتفسير الموحد لنصوص الأونسيترال.

٣٠- وتُعتبر الأونسيترال على نطاق واسع الهيئة الرئيسية ذات المشاركة العالمية المعنية بإعداد نصوص موحدة للقانون التجاري. وفي ضوء الاحتياجات المذكورة آنفاً، ينبغي أيضاً اعتبارها على نطاق واسع المصدر الرئيسي للمعلومات عن تفسير تلك النصوص وتطبيقها.

٣١- بيد أن التحليل الوارد أعلاه يشير إلى أن العدد الإجمالي للقضايا المبلغ عنها في نظام كلاوت، رغم تزايدها، لا يوفر إرشادات كافية بشأن تفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال، لا سيما فيما يتعلق بمجالات عمل معينة ومناطق معينة. وربما كانت هناك أيضاً فرص فيما يتعلق بنشر المعلومات في نظام كلاوت.

٣٢- ومن ثمّ، فإن الأمانة تقدم إلى اللجنة مقترحات للنظر فيها ترمي إلى توثيق صلة نظام كلاوت بتعزيز الوعي والفهم والاستعمال، بما في ذلك الاتساق في تفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال. وتتعلق تلك الاقتراحات بما يلي: (أ) حشد جهود المراسلين الوطنيين؛ (ب) إنشاء لجنة توجيهية لنظام كلاوت ذات وظائف استشارية؛ (ج) توسيع الشراكات من أجل تعزيز جمع القضايا وتصنيفها، وكذلك تعميم المعلومات ذات الصلة.

ألف- حوكمة جديدة لنظام كلاوت

١- حشد جهود المراسلين الوطنيين

٣٣- تعترم الأمانة الاتصال بكل مراسل وطني للحصول على تعقيب فردي بشأن توقعاته وإمكانية مساهمته في نظام كلاوت. والغرض من هذه الممارسة هو تعزيز المشاركة وكذلك توضيح طبيعة نظام كلاوت ونطاقه.

٣٤- وكما ذكر آنفاً (الفقرة ١٣)، فإن ما يزيد على ٨٠ في المائة من الدول لم تعين بعد مراسليها الوطنيين. وهذا لا يؤثر على توافر السوابق القضائية فحسب، وإنما يؤثر أيضاً على إدراك التطبيق الموحد لنصوص الأونسيترال في تلك الولايات القضائية. وفي ضوء هذه الاعتبارات،

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الفقرة ٨.

لعل اللجنة تود أن تدعو الدول التي لم تعين بعد مراسليها الوطنيين لنظام كلاوت إلى فعل ذلك. وسوف تتابع الأمانة هذا الأمر حسب الاقتضاء، بما يشمل على مستوى البلدان منفردة.

٢- إنشاء لجنة توجيهية

٣٥- لقد ارتئي بالفعل منذ البداية وجود هيئة استشارية لنظام كلاوت. ويمكن لهيئة من هذا القبيل أن تسهم في إدارة نظام كلاوت بدينامية أكبر من خلال إسداء المشورة حول مسائل معينة. ومن شأن إنشاء لجنة توجيهية أو هيئة مماثلة أن يضمن إقامة صلة بين الممثل الرسمي للبلد ونظام كلاوت دون أن يثقل ذلك بالضرورة كاهل ذلك الممثل بإعداد القضايا، وهو نشاط لا ينفذه معظم المراسلين الوطنيين، حسبما ذكر أعلاه. ويمكن للدول الراغبة في فعل ذلك أن تواصل تعيين مراسلين وطنيين متعددين وتكليفهم برصد السوابق القضائية والإبلاغ عنها.

٣٦- ويمكن أن تتضمن المهام التي تكلف بها اللجنة التوجيهية ما يلي: الإبلاغ عن قواعد بيانات السوابق القضائية وغيرها من مصادر المعلومات المؤهلة، وتيسير الوصول إلى تلك المصادر؛ واقتراح وتيسير الاتصال بالشركاء المحليين، بمن فيهم المانحون المحتملون، والتنسيق العام لجميع الأنشطة المتصلة بنظام كلاوت في البلد؛ واقتراح وتخطيط وتنفيذ أنشطة على المستويين الوطني والإقليمي؛ وتوفير تعقيبات المستعملين واقتراح تحسينات لتعميم معلومات كلاوت، بما فيها الحلول التحريرية والتقنية؛ وأي نشاط آخر يفيد في تنفيذ ولاية نظام كلاوت.

٣٧- ويمكن أن تضم اللجنة التوجيهية ممثلاً واحداً لكل دولة تعينه تلك الدولة. ويمكن لأعضاء اللجنة أن يلتقوا شخصياً بمناسبة اجتماع المراسلين الوطنيين، ومن ثم بدون تكلفة إضافية. وسوف تُلمس في اجتماع المراسلين الوطنيين لنظام كلاوت اقتراحات إضافية بشأن التركيبة والوظائف المحتملة لتلك الهيئة، وسوف تُبلغ اللجنة بها.

٣٨- واستناداً للاقتراحات المذكورة أعلاه والتعليقات التي ستجمع في اجتماع المراسلين الوطنيين لنظام كلاوت، لعل اللجنة تود النظر فيما إذا كان ينبغي إنشاء لجنة توجيهية لنظام كلاوت.

٣- توسيع الشراكات

٣٩- حسبما ذكر أعلاه، يستحسن إعطاء دفعة جديدة لجمع السوابق القضائية وإعداد الخلاصات، وكذلك لتعميم المعلومات ذات الصلة. وإلى جانب مواصلة حشد جهود المراسلين الوطنيين، بما في ذلك من خلال اللجنة التوجيهية، قد يكون من المستصوب من ثم توسيع شبكة المساهمين بإشراك شركاء جدد. وسيستمر قبول المساهمين الأفراد. غير أنه قد يكون من الأفضل الاستعانة بشركاء مؤسسيين لضمان توافر قدرات كافية على نحو مستدام.

٤٠- ويمكن لكيانات مثل الجامعات ومعاهد البحوث والهيئات القضائية وغيرها من المنظمات ذات الاهتمام الخاص بواحد أو أكثر من مجالات عمل الأونسيترال أن تصبح شركاء لنظام كلاوت. وقد جرى بالفعل تحديد بعض الشركاء المحتملين. وسوف تُنشأ شبكات لكل مجال من مجالات العمل بغرض تيسير التفاعل والتعاون بين الشركاء.

٤١- وسوف يجري اختيار الشركاء من خلال عملية شفافة وبلاستناد إلى متطلبات محددة مسبقاً، منها القدرة على الوصول إلى مصادر السوابق القضائية، ومع أخذ مختلف احتياجات مجالات عمل الأونسيترال المتنوعة بعين الاعتبار. وستدار شؤون الشركاء وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة.

٤٢- ويتولى الشركاء عادةً مسؤولية رصد السوابق القضائية والإبلاغ عنها ومسؤولية الاضطلاع بأنشطة الترويج المتعلقة بتوسيع نطاق الوعي بنصوص الأونسيترال وزيادة استعمالها، وكذلك تعزيز الاتساق في تطبيقها وتفسيرها.

٤٣- وتشمل أنشطة الشركاء ما يلي: تنظيم مؤتمرات وحلقات عمل وأحداث مماثلة بشأن نصوص الأونسيترال؛ وتوفير مواد مثل التقارير الايضاحية والأعمال التحضيرية، خصوصاً باللغات المحلية؛ والإسهام في إعداد الثبوت المرجعي للمؤلفات المتعلقة بأعمال الأونسيترال؛ والإبلاغ عن التشريعات والقرارات الإدارية ذات الصلة بتطبيق وتفسير نصوص الأونسيترال؛ وإنشاء وصون قاعدة بيانات تكميلية لنظام كلاوت؛ ونشر كتب ومقالات في المجلات؛ والحفاظ على حضور دائم في شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

٤٤- وينبغي توجيه الدعوة إلى الشركاء لحضور اجتماعات المراسلين الوطنيين والتفاعل معهم بشأن تطوير نظام كلاوت. وسوف يُفتح جزء من تلك الاجتماعات لعامة الناس من أجل مواصلة نشر الوعي بنصوص الأونسيترال ونظام كلاوت. ومن أجل فعل ذلك على نحو فعال يُقترح عقد تلك الاجتماعات في فيينا بمناسبة انعقاد مسابقة وليم فيس لمحاكاة الدعاوى القضائية.

٤٥- وحسبما ذكر أعلاه (الفقرة ١١)، يستمد معظم قضايا نظام كلاوت من ولايات قضائية ذات نظم يسيرة الوصول للإبلاغ عن القضايا التجارية وغير التجارية. وهذا يعني، بعبارة أخرى، أنه يمكن استخراج السوابق القضائية من مصادر أخرى غير نظام كلاوت، وإن كان يُحتمل عدم توافرها سوى باللغة الأصلية أو، في أفضل الأحوال، مترجمة إلى اللغة الإنكليزية.

٤٦- ومن جانب آخر، كثيراً ما تكون الولايات القضائية التي ليس لديها نظم إبلاغ عن القضايا منقوصة التمثيل أو أنها غير ممثلة بعد في نظام كلاوت. وقد لا تكون تلك الولايات القضائية قد عينت بعد مراسلا وطنيا لها في نظام كلاوت. ويُقترح أن تمنح تلك الولايات القضائية أولوية في إقامة الشركاء.

٤٧- لعل اللجنة تود أن تؤكد مقبولية النهج المقترح لإقامة شركاء خاصة بنظام كلاوت.

باء- تحسين نشر السوابق القضائية

١- النشر المحدود لقضايا معينة

٤٨- منذ إنشاء الأونسيترال، ومنذ إنشاء نظام كلاوت في وقت أقرب، أفضى استخدام الاتصالات الإلكترونية وإدارة المعلومات إلى تغيير كبير في تجميع السوابق القضائية ونشرها.

٤٩- ومن هذا المنطلق، وفي دورة اللجنة الخمسين، عام ٢٠١٧، لفتت الأمانة انتباه اللجنة إلى الأثر الذي أحدثته على نظام كلاوت المصادر الإلكترونية الراسخة التي تيسر كثيراً الاطلاع على

السوابق القضائية، بما في ذلك نصوص الأونسيترال، وعلى الأقل السوابق المستمدة من بعض الولايات القضائية (A/72/17، الفقرة ٣٠٣).

٥٠ - وبصفة خاصة، هناك قضايا معينة يسيرة التوافر إلكترونياً تؤكد فحسب وجود تفسيرات راسخة في الولايات القضائية الأصلية. ويمكن إتاحة تلك القضايا في قاعدة بيانات كلاوت بالإشارة إلى الأحكام التشريعية ذات الصلة، ولكن بدون خلاصة. ومن شأن ذلك أن يستحدث نهجاً للإبلاغ عن فئة من قضايا "النشر المحدود". ولعل اللجنة تود أن تؤكد مقبولية النهج المقترح.

٢- قاعدة البيانات الإلكترونية

٥١ - حسبما ذكر أعلاه (A/CN.9/906، الفقرات ١٧ إلى ٢٠)، توجد في قاعدة البيانات الإلكترونية الراهنة أوجه قصور متعددة تجعل استخدامها أقل سهولة للمستخدم. فعلى سبيل المثال، لا يمكن استخراج القضايا إلا حسب إصدارات كلاوت، فلا يمكن استخراجها كقضايا منفردة. كما أن التحسين الإضافي يمكن أن يفيد في مجال البحث عن النصوص الكاملة.

٥٢ - وكثيراً ما حال نقص الموارد البشرية والمالية دون تحسين قاعدة بيانات نظام كلاوت الإلكترونية. ولم تحقق طلبات الحصول على المساهمات المكرسة نجاحاً. وسوف تجدد الأمانة جهودها سعياً للحصول على تمويل إضافي، بما في ذلك من خلال إبراز أهمية نظام كلاوت في تعزيز سيادة القانون وتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وسوف يجري تنسيق الحلول التقنية مع الارتقاء بسجل الشفافية الخاص بالأونسيترال، الذي يشترك حالياً مع نظام كلاوت في البرامجيات نفسها.

٥٣ - وثمة سبيل آخر لتوسيع نشر المعلومات عن نظام كلاوت، هو التعاون مع الشركاء على وضع حلول مستدامة (انظر الفقرات ٣٩-٤٧ أعلاه). وتذكر من بين الأمثلة على هذا النوع من التعاون المنصة والشبكة لدليل اتفاقية نيويورك (انظر الباب ثالثاً أدناه)، التي تكمل دليل اتفاقية نيويورك بمستودع معلومات إلكتروني تفاعلي يجري تحديثه بانتظام.

جيم- نظام كلاوت ونبذات السوابق القضائية وأدوات الأونسيترال الأخرى لبناء القدرات

٥٤ - ينبغي اعتبار نبذات السوابق القضائية، عند توافرها، بمثابة المدخل الرئيسي للقراء الراغبين في التعرف على تطبيق نصوص الأونسيترال وتفسيرها الموحد. ولهذا السبب، ينبغي تحديث النبذات على نحو منتظم.

٥٥ - وتوخياً لتيسير إمكانية القراءة، ينبغي للأمانة أن تحدد معايير اختيار القضايا التي ستدرج كمراجع في النبذات على أساس أن القضايا الاضافية قابلة للاستخراج بسهولة من نظام كلاوت. وهذا الأمر لن يؤثر في كمية ونوعية خلاصات السوابق القضائية، في حين أنه سييسر وضع تلك الخلاصات في سياقها الملائم. ولعل اللجنة تود أن تؤكد مقبولية هذا النهج.

٥٦- وينبغي تنسيق تطوّر نظام كلاوت تنسيقاً وثيقاً مع تطوير ونشر أدوات الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالتوعية بنصوص الأونسيترال وتعزيز فهمها واستخدامها. وينبغي استخدام نظام كلاوت وسائر أدوات الأونسيترال لبناء القدرات بأسلوب منسق في أنشطة التدريب والأنشطة المماثلة. وهذا النهج المتكامل يتماشى مع صلة نظام كلاوت وأدوات الأونسيترال الأخرى بتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، حسبما ذكر آنفاً (الفقرة ٣).

٥٧- ولعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لدى إعداد أدوات إضافية لبناء القدرات الاحتياجات الخاصة لبعض فئات المستعملين (القضاة والمحكمون والمحامون والمدرسون والموجهون والباحثون). وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تود أن تنظر في العلاقة بين النبذة المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، من جانب ونشر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، من جانب آخر، كمثال على التفاعل الممكن بين مختلف الأدوات.

ثالثاً- تعزيز الاتساق في تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)

٥٨- واصلت المنصة الشبكية للدليل اتفاقية نيويورك (المتاحة في الموقع newyorkconvention1958.org) توسّعها، لا من حيث زيادة عدد السوابق القضائية المنشورة عن تطبيق الاتفاقية فحسب، بل أيضاً من حيث إضافة معلومات عن الولايات القضائية التي اعتمدت تلك الاتفاقية.

٥٩- وبفضل الجهود المستمرة التي يبذلها المساهمون في الموقع الشبكي، أخذ الموقع الآن يوفر لعامة الناس معلومات مستمدة من ٦٣ بلداً، تضم أكثر من ٢ ٨٠٠ قرار قضائي من نظامي القانون المدني والقانون العام. وقد أضيفت إلى الموقع خلال الأشهر القليلة الماضية ولايات قضائية جديدة، منها ألبانيا وبيلاروس والدانمرك ومالطة وهنغاريا. ويوفر الموقع، لكل ولاية منها، وصلات مباشرة بقواعد البيانات القانونية الوطنية المتاحة الوصول لجميع المستعملين.

٦٠- وبمزيد من التحديد، تضمنت قاعدة البيانات، حتى تاريخ إصدار مذكرة الأمانة الحالية، مذكرات معلومات أساسية وجيزة عن ٥٢ دولة متعاقدة، و ٢ ٧٨٩ قراراً قضائياً باللغة الأصلية، و ١٣٢ ترجمة إلى اللغة الإنكليزية، و ١ ١٤٨ موجزاً لقضاياها، وأعمالاً تحضيرية، وثبتاً مرجعياً بشأن اتفاقية نيويورك يتألف من أشمل دليل للمنشورات المتعلقة بتطبيق وتفسير تلك الاتفاقية (أدرج فيه أكثر من ٩٠٠ كتاب ومقالة من أكثر من ٧٦ بلداً في ١١ لغة مختلفة؛ ويمكن الوصول مباشرة إلى ٢٦٩ من تلك المنشورات من خلال وصلات تشعبية). ويجري الآن تحديث الثبت المرجعي الذي سيتضمن قريباً ما يزيد على ١ ٠٠٠ مرجع.

٦١- ويتضمن الموقع الشبكي صفحة مكرسة للأحداث المتعلقة بدليل اتفاقية نيويورك الذي أعدته أمانة الأونسيترال، التي نُظمت على مدى الأشهر والسنوات الماضية (بما في ذلك في هونغ كونغ والصين ونيويورك ونيجيريا وباريس، ويمكن مشاهدة تسجيلات الفيديو لهذه الأحداث بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر).

٦٢- وعلى غرار السنوات السابقة، استمر التنسيق الوثيق بين الموقع الشبكي ونظام كلاوت. وقد نُشرت عدّة قضايا تتعلق بتطبيق اتفاقية نيويورك في كلا النظامين، ممّا أتاح الاطّلاع عليها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٦٣- وختاماً، أصدرت أمانة الأونسيترال طبعاات خاصة مجلّدة من دليلها الخاص باتفاقية نيويورك باللغتين الإنكليزية والفرنسية.